بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو
على رقبة العبد واسترقاقه ولا يملكه بالجناية
وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى قد ملكه ولي المجني عليه
فان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء اعتقه وتكون في
جميع ذلك متصرفا في ملكه الا ان مالكا يشترط ان يكون الجناية تثبت بالبينة لا بالاعتراف
فان كانت تثبت بالاعتراف ليس له استرقاقه واختلفوا في العبد هل يضمن قيمته بالغة
ما بلغت فان زاد على دية الحر او بدونها فقال ابو حنيفة لا يبلغ به دية الحر بل ينقص
عشرة دراهم وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه وهي التي اختارها الخرقي يضمن بقيمته
بالغة ما بلغت وعن احمد رواية اخرى لا يبلغ دية الحر ولم يقدرا النقصان واختلفوا
فيما اذا اصطدم الفارسان الحران فماتا فقال مالك واحمد على عاقلة كل واحد منهما
دية الاخر كاملة واما ابو حنيفة فنقل زفر عن مذهب ابي حنيفة ان على كل واحد منهما دية
الاخر ولم يذكر اصحابه هذا نصا عن ابي حنيفة ولا نسبوه الا الى زفر وقال الدامغاني عن
اصحاب ابي حنيفة فيها روايتان احداهما هذه والاخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف
دية الاخر وقال الشافعي على كل واحد منهما نصف دية الاخر واختلفوا في الحر اذا
قتل عبدا خطأ فقال ابو حنيفة قيمته على عاقلة الجاني وقال مالك واحمد قيمته في مال
الحر الجاني دون عاقلته وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب احمد ومالك والثاني على
العاقلة عاقلة الحر الجاني وكذلك اختلفوا في الجناية على اطراف العبد فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يجعل ذلك في مال الجاني وعن الشافعي قولان واختلفوا في الجنايات التي
لها ارش مقدر في حق الحر كيف الحكم في مثلها في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
في الرواية الاخرى التي اختارها الخرقي وعبد العزيز كل جناية لها ارش مقدر في الحر
والدية فانها مقدرة من العبد بمثلها من الارش من قيمته وقال مالك واحمد في الرواية
الاخرى وهي التي اختارها الخلال يضمن بما نقص من قيمته وزاد مالك الا في المأمومة
والجائفة والمنقلة والموضحة فان مذهبه فيها كمذهب الجماعة نسبة في التقدير الى
القيمة كنسبة التقدير في الحر الى الدية واتفقوا على ان الدية في قتل الخطأ على عاقلة
القاتل المخطئ فانها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في الجاني هل يدخل

مع العاقل

فقه دية العبد

فقه

128

مع العاقلة فيؤدي منها معهم فقال ابو حنيفة هو كاحد العاقلة يلزمه ما يلزم احدهم
واختلف اصحاب مالك عنه فقال ابن القسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يجب عليه
الجاني الدخول مع العاقلة وقال الشافعي ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء
وان لم تتسع العاقلة لها لزمه وقال احمد لا يلزمه شيء سواء اتسعت العاقلة لتحملها او لم
تتسع وعلى هذا فمتى لم تتسع العاقلة جميع الدية انتقل باقي ذلك الى بيت المال والاصل
فيه حديث خويصة ومحيصة واختلفوا فيما اذا كان الجاني من اهل الديوان هل يلحق اهل
ديوانه من الخلفاء وغيرهم بالعصبة في تحمل الدية ام لا فقال ابو حنيفة اهل ديوانه عاقلته
ويقدمون على العصبة في التحمل فان فقد والجند تحمل العصبة وكذلك عاقلة السوقي
في اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل بلدته وان كان الجاني
قرويا فاهل قريته فان لم تتسع فالقرى المضافة لها فان لم تتسع فالمصر الذي تلك
القرى من سواده وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا القارب
الجاني واختلفوا هل يلزم الفقير تحمل شيء من الدية فقال ابو حنيفة يلزمه التحمل
وقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمه ذلك واختلفوا فيما تحمله العاقلة هل مقدر او على
قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوى بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم الى
اربعة واكثر لا يتقدر وقال مالك واحمد ليس فيه شيء موقت على كل واحد وانما هو
بحسب ما يمكن ويسهل ولا يضر به وقال الشافعي يتقدر اقله ويوضع على الغني نصف دينار
وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك ولا يتقدر الكثير وقد ذكر عبد العزيز
في التنبيه عن احمد نحوه واختلفوا هل يستوي الفقير والغني من العاقلة في تحمل الدية
فقال ابو حنيفة يستويان على اصله في صفتها وقال مالك والشافعي واحمد يتحمل الغني زيادة
على المتوسط على اصلهم واختلفوا في الغائب من العاقلة هل يتحمل شيئا من الديات
كالحاضر فقال ابو حنيفة واحمد هما في تحمل الدية سواء وقال مالك لا يتحمل الغائب مع الحاضر
شيئا اذا كان الغائب من العاقلة في اقليم اخر سوى الاقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم
اليهم اقرب القبائل ممن يجاورهم وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في ترتيب
التحمل فقال ابو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء وقال الشافعي واحمد يعتبر التحمل على ترتيب
الاقرب فالاقرب من العصبات فان استغرقوه لم يقسم على غيرهم فان لم يتسع الاقرب لتحمله

مدخل مح

هل يستوي الفقير والغني في تحمل الدية